قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٣ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

بناء على أسس العلاقات الودية القائمة بين الدولتين وشعبيهما .

ورغبة فى توثيق هذه العلاقات باعتبار أن مصلحتهما مشتركة فى تدعيم التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى دولتيهما ، واعترافا بالمزايا التى تحقق للدولتين من التعاون الفنى الوثيق ، قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ ــ يعمل الطرفان المتعاقدان على أن يعاون و يساعد كل منهما الآخر فى مختلف ميادين التعاون الفنى على أسس الاتفاق الحالى .

٢ ــ يمكن للطرفين أن يعقدا ترتيبات خاصة بمشروعات معينة للتعاون الفنى .

(المادة الثانية)

١ ــ الترتيبات المشار إليها فى المادة ١ فقرة (٢) من هذا الاتفاق يمكن أن تنص على أن تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يلى على نفقتها :

(أ) تساعد فى إقامة مراكز تدريبية واستشارية بالإضافة إلى التسهيلات الأخرى فى جمهورية مصر العربية .

(ب) ترسل مدربين وأساتذة وخبراء واستشاريين وفنيين ومستشارين وتزويدهم بالمعدات .

(ج) تقدم الخدمات الاستشارية لدراسة المشروعات المعنية .

(د) تقدم المعدات للمشروعات المناسبة .

(هـ) تشجع التعاون بين البلدين فى مجال التعليم والتدريب .

(و) تشجع التعاون بين المؤسسات العلمية والفنية فى البلدين بإرسال الموظفين العلميين والفنيين للاستعانة بهم وتقديم المعدات لهم .

(ز) تشجع تبادل المنح وتسهل التدريب فى مختلف الميادين .

٢ ــ جميع العاملين الذين يتم تبادلهم وفقا لهذا الاتفاق يطلق عليهم " اخصائيون " أو " خبراء " .

٣ ــ تتحمل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية نفقات النقل والتأمين الخاصة بالمعدات التى تقدمها للمشروعات المعنية وذلك حتى مقر المشروع ولا يتضمن ذلك نفقات التخزين فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

١ ــ تعمل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على :

(أ) تشجيع التدريب العالى فى جمهورية ألمانيا الاتحادية أو فى غيرها من الدول للأخصائيين وكبار العاملين والباحثين والعلماء المصريين .

(ب) تنظيم تدريب الزملاء المصريين تدريبا عاليا فى جمهورية ألمانيا الاتحادية أو فى المؤسسات التى تقدم لها مساعدة بموجب برنامج المعونة الفنية الألمانية .

٢ ــ تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) أعلاه وخاصة فيما يتعلق بقبول المتقدمين للتدريب طبقا لبرنامج رفع المستوى تخضع لترتيبات منفصلة .

٣ ــ تضع جمهورية مصر العربية فى الاعتبار الامتحانات التى يجتازها الزملاء المصريون فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك وفق مستوى كل منهم وتعمل السلطة المعنية فى جمهورية مصر العربية على منح الأشخاص المعنيين فرص العمل والتعيين بما يتفق مع تعليمهم وتدريبهم .

(المادة الرابعة)

١ ــ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بما يلى :

(أ) بتقديم الأرض والمبانى المطلوبة للمشروعات فى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك المعدات للمبانى مالم تقدمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(ب) يتحمل نفقة التشغيل والصيانة بالنسبة لمشروعات توضع وفقا لخطة مشتركة ، مالم تتحملها جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(ج) يتحمل نفقة إيجار وصيانة مساكن مفروشة مناسبة للأخصائيين وعائلاتهم الموفدين إلى جمهورية مصر العربية أو تقديم مثل هذه المساكن حسبما يتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية . كما تتحمل جمهورية مصر العربية نصف نفقات الإقامة الكاملة فى فندق مناسب لحين إعداد هذه المساكن لشغلها .

(د) بإعفاء المعدات المرسلة للمشروعات بموجب هذا الاتفاق من رسوم الموانى ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من المستحقات العامة .

(هـ) بتوفير الانتقال المحلى وتدفع للأخصائى مصروفا يوميا كافيا خلال الرحلات الرسمية .

(و) بتوفير الفنيين والمساعدين المصريين الذين يطلبون على نفقتها .

(ز) بضمان استبدال الأخصائيين الألمان باخصائيين مصريين مؤهلين وذلك بعد مرور فترة مناسبة من الوقت . وحيث إن الأخصائيين المصريين يتلقون تدريبهم فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها فإن جمهورية مصر العربية تقوم باختيار عدد كاف من المرشحين لهذا التدريب فى وقت مبكر وبمساعدة لجنة استشارية مشتركة وستضع حكومة جمهورية مصر العربية فى الاعتبار أن يعمل الطلبة المدربون وفقا لهذا الاتفاق فى المشروعات المناسبة ولمدة معقولة كما تتحمل نفقات سفرهم إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية والعودة .

٢ ــ يضمن الطرفان المتعاقدان إخطار كافة السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ هذا الاتفاق اخطارا كاملا بمحتوياته فى وقت مناسب

(المادة الخامسة)

١ ــ تضمن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تشمل عقود العمل التى تبرم مع الأخصائيين التزامات تعهد إليهم بأن :

(ا) يبذلوا كل جهدهم فى العمل فى إطار الترتيبات المعقودة .

(ب) الايتدخلوا فى الشئون الداخلية لجمهورية مصر العربية .

(ج) يحترموا القوانين والتقاليد فى جمهورية مصر العربية .

(د) ألا يشتغلوا بأى عمل مربح غير العمل المعينين له .

(هـ) يتعاونوا بروح الثقة المتبادلة مع الهيئات الرسمية فى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ لحكومة جمهورية مصر العربية الحق فى طلب استدعاء أى خبير يكون عمله أو سلوكه غير مرضى ، وتقوم حكومة جمهورية مصر العربية قبل مباشرة هذا الحق بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبالمثل إذا أرادت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية استدعاء الأخصائى من جانبها فإنها تقوم بالاتصال بحكومة جمهورية مصر العربية فى وقت مبكر بقدر الإمكان .

وتعين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من يحل محل الأخصائى الذى يتم استدعاؤه فى أقرب وقت ممكن إذا طلبت حكومة جمهورية مصر العربية ذلك .

(المادة السادسة)

١ ــ تمنح حكومة جمهورية مصر العربية الخبراء الألمان الموفدين وثائق تثبت شخصيتهم وتسمح لهم بكل مساعدة من الجهات الحكومية المختصة فى أداء المهام المنوطة بهم .

٢ ــ (ا) مهما كان نوع جواز السفر الذى يحمله الخبير الأجنبى فإنه يلتزم بأن يقيد نفسه لدى الشرطة وأن يحصل على تصريح إقامة ، ويكتفى بأن تقوم الوزارة التى تعين الخبير باتخاذ اللازم نحو تصريح الإقامة .

(ب) يعفى الخبير وأسرته من رسوم التسجيل والإقامة ويسمح لهم بدخول البلاد وتركها بدون أى رسوم فى أى وقت .

٣ ــ (ا) بالنسبة للضرر الذى يحدث للغير من أى خبير ألمانى فيما يتعلق بتنفيذ عمل منوط به بموجب هذا الاتفاق فإن حكومة جمهورية مصر العربية تتحمل المسئولية بدلا منه وتستبعد أى دعوى ضد الخبير الألمانى فى هذه الحدود .

(ب) لا يلتزم الخبير بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه الدعوى بتفويض جمهورية مصر العربية إلا فى حالة القصد العمد أو الإهمال الجسيم .

(المادة السابعة)

١ ــ تقدم حكومة جمهورية مصر العربية للخبراء من جمهورية ألمانيا الاتحادية نفس المزايا التى تمنح للخبراء الأجانب الذين يقدمون مساعدة فنية لجمهورية مصر العربية . وإذا قدمت حكومة جمهورية مصر العربية مزايا جديدة للخبير من خبراء التعاون الفنى من بلاد أخرى فإنها تطبق على الخبير فى هذا الاتفاق .

٢ ــ لا تحصل حكومة جمهورية مصر العربية أى ضرائب أو أعباء مالية على المبالغ المدفوعة من الخارج من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للأخصائيين نظير خدماتهم التى يقدمونها وفقا لهذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضا على الأخصائيين الموجودين فى جمهورية مصر العربية منذ سريان هذا الاتفاق وذلك فى إطار التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة التاسعة)

يسرى هذا الاتفاق أيضا على أرض برلين ، ما لم تخطر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية بخلاف ذلك خلال ثلاثة أشهر من بدء سريان الاتفاق .

(المادة العاشرة)

بعد انتهاء هذا الاتفاق تظل مشروعات التعاون الفنى التى تمت الموافقة عليها قبل انتهائه نافذة لحين إتمامها وتخضع لأحكام هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

(المادة الثانية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة ، وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتمى حكومتيهما .

حرر فى القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٣ من ثلاثة أصول باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولكل من النصين العربى والألمانى نفس الحجية وفى حالة الخلاف فى التفسير يرجع الطرفان المتعاقدان أولا للنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
سفير / زكريا العادلى إمام	هانز جورج ستلتزر
مدير العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية	سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ م

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣٩٤ (٢ مارس سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / صليب منير بشارة ، عضوا بمجلس الشعب اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٣٩٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتى :

ينقل السيد / صلاح الدين حامد عوض إلى وزارة التأمينات مستشارا بالوزارة بذات مرتباته وبدلاته الحالية حتى بلوغه سن التقاعد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير التأمينات تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات